

- ملاحظات وتعليقات الجزائر على البلاغ رقم 07/348 الذي قدمته عائلة الأسر المتنازعة في قضية علي بندير.

1- في 19 ديسمبر 2007، نقلت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى الحكومة الجزائرية البلاغ 07/348 ، الذي قدمته جمعية أسر المفقودين حول الاختفاء القسري للسيد علي بندير. وقد زُعم أن ذلك وقع خلال الفترة 1993-1998 وادعى مقدمو الشكوى أن المسؤولية عن ذلك قد تعزى إلى المسؤولين الرسميين أو المسؤولين بحكم المنصب تحت إشراف السلطات العامة.

دعت اللجنة الأفريقية الطرفين إلى تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية القضية.

2- اعتبارا من 9 فبراير 2009 ، أحالت الحكومة الجزائرية إلى أمانة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مذكرتها بشأن مقبولية البلاغ المذكور تطلب منها مراجعة قرارها وإعلان عدم مقبولية البلاغ للأسباب التالية:

- عدم استنفاد سبل الانتصاف: لم يشرع الضحايا المزعومون في اتخاذ الإجراءات القانونية بالطريقة الخاصة من خلال ممارسة وسائل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض وفقا للمادتين 72 و 73 من قانون الإجراءات. في الواقع ، على عكس تأكيدات مقدمي البلاغ، فإن النظام القضائي الجزائري يطبق المبدأ الذي بموجبه يجوز للمدعي العام القيام بالمقاضاة، أي يجوز له تنفيذ الإجراءات العامة تصحيحا للقصور أو التقاعس من قبل مكتب المدعي العام. ويكفي أن تشكل الشكوى عملا عاما بحكم الأمر الواقع. يكون له تأثير التالي:

- إلزام القاضي بإجراء التحقيق في الوقائع المتضمنة في الشكوى، وإن قررت النيابة خلاف ذلك

- أشارت الحكومة الجزائرية إلى أنه لا يمكن لمقدمي الشكوى الاحتجاج بميثاق السلم والمصالحة الوطنية ولوائحه التنفيذية ليم إغفاؤهم من الإخفاق في الشروع في الإجراءات القضائية المتاحة والتي تشكل وسائل انتصاف محلية.

- قائمة الضحايا في قضية بندير علي أمام الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمجلس حقوق الإنسان :لا تزال هذه القضية معروضة على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري التابع لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. في الواقع، إنها واحدة من العديد من حالات الاختفاء التي كانت ستحدث في الجزائر خلال فترة المأساة الوطنية. يتم فحص هذه الحالات في سياق إجراءات عمل هذه المجموعة في ضوء حالة المصالحة المقدمة من الحكومة الجزائر، مع قوائم رسمية بحالات ضحايا المأساة الوطنية التي تمت تسويتها وفقا لأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

● قضية بنيدر علي، المدرجة في قائمة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري تحت رقم 3402 وحالة التقارب التي أنشأتها السلطات الجزائرية تحت رقم 263، مذكورة على أنها "اختفاء، ثم اعلان وفاتهم من قبل أصحاب الحقوق الذين تم اعتقالهم. " لا تزال الاتصالات وتبادل المراسلات والاجتماعات الرسمية جارية بين الطرفين بشأن هذه المسألة بين مجموعات العمل وممثلي الحكومة الجزائرية، بهدف التوصل، وفقاً لقواعد وإجراءات العمل في هذه الهيئة، إما إلى قرارات نهائية أو قرارات بشأن توضيح الحالات المقدمة.

● قد أكدت الحكومة الجزائر أنه من غير المناسب للجنة الأفريقية دراسة هذا النوع من البلاغات بناءً على المعاملة الفردية، أخذاً في الاعتبار السياق الاجتماعي والسياسي والأمني في الجزائر خلال التسعينات، مع الإشارة إلى أنه يتم بذل الجهود على المستوى الوطني للتعامل مع السجل المأساوي للمختفين والجهود التي يقرها تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

3. إن حكومة الجزائر، باعتمادها على المادة 2.117 من قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية بشأن مسألة "معلومات إضافية" في "إجراءات تحديد المقبولية ومن جهة أخرى حول: وحدة الإجراءات والجوانب الموضوعية للبلاغ، مما يعني أن سجل البلاغ لا زال مفتوحاً، مما أدى إلى طلب مراجعة قرار مقبولية البلاغ، ونرجوا من اللجنة ما يلي:

- ملاحظة أن البلاغ رقم 07/348 "عائلات المفقودين / الجزائر" يتعلق بقضية لا تزال قيد بحث من قبل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- ملاحظة أنه، على المستوى الداخلي، تعد قضية بنيدر علي موضوع تسوية ودي مع أصحاب الحقوق في إطار أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية التي ما كانوا يظنوا أبداً أنه سيتعين عليهم تقديم استئناف بشأنها إلى المحكمة العليا.
- ملاحظة أن تجمع عائلات المفقودين في الجزائر وحتى السيدة نصيرة يوسف، ليس لهم أي صفة قانونية للمطالبة بتمثيل أصحاب الحقوق في قضية بنيدر علي بهدف تقديم بلاغ والتقاضى نيابة عنهم بموجب المادة 55 من الميثاق الأفريقي.
- ملاحظة أن هذه المنظمة غير الحكومية التي أصبحت مصدر بلاغ، خالية من الموضوعية والمصادقية في كافة أعمالها التي تستهدف الجزائر حصراً
- الإعلان عن البلاغ رقم 07/348، "جماعة عائلات المفقودين / الجزائر" غير مقبولة.

4. قدمت الحكومة الجزائرية ردوداً مفصلة ومدعومة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في يناير 2009 ونوفمبر 2010 وسبتمبر 2012 و في عام 2014 بشأن هذا البلاغ.

5. قدمت الحكومة الجزائرية التي تتعاون بحسن نية مع الآلية الإقليمية لحقوق الإنسان معلومات ذات صلة عن الفترة قيد النظر، مؤكدة في ردودها على أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية قد وفر استجابات بشرية واجتماعية وقانونية لحقوق الضحايا.

6. يبدو أن قرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم رفضه من قبل الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين (أغسطس 2018)، يتجاهل الردود الأربعة للحكومة الجزائرية. إنه يتعارض مع القرار السيادي للشعب الجزائري الذي تم التعبير عنه من خلال الاستفتاء على "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية".

مارس 2019